**المحاضرة 3**

**حوكمة البنوك التقليدية**

**مقدمة :**

ان تعاظم الاهتمام بمفوم حوكمة الشركات و تأثيرها على القطاع المالي ، يجعلنا أمام تيار من االتأثيرات المتكاملة ، فحوكمة الشركات تعمل على تجنب الوقوع في خسائر للقطاع المصرفي و بالمقابل فإن تطبيق الحوكمة على القطاع المالي له تأثير مقابل على السالفة الذكر .

لكن الجديد و الذي سيتم التطرق له هو ماهي حوكمة البنوك الاسلامية ؟ و هل يوجد اختلاف بينها و بين حوكمة البنوك التقليدية ؟

1. **مفهوم حوكمة البنوك التقليدية و ركائزها "**

لا يخرج مفهوم حوكمة المصرف في معناه العام عن مفهوم حاكمية الشركات حتى يدهب لعضهم الى اعتماد تسمية حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية ، او حوكمة الشركات في القطاع المصرفي .

و ان التعاريف التي تم عرضها في عدة دراسات ماهي الا تعبير عن وحدة المفهوم في مختلف المؤسسات المالية و غير المالية و لكن بصياغات او تعابير لفظية مختلفة.

* **مفهوم**

تعني الحوكمة بالجهاز المصرفي **مراقبة الاداء من قبل مجلس الادارة و الادارة العليا ، و حماية حقوق حملة الاسهم و المودعين ، بالاضافة الى الاهتمام بعلاقة الفاعلين الخارجيين ، و التي تتحدد من خلال الاطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية** ، **و لكن ايضا بأهمية تطبيقها بالشكل السليم ، و هذا يعتمد على البنك المركزي و رقابته من جهة و على المصرف المعني و إدارته من جهة أخرى.**

**-ركائز الحوكمة المصرفية :**

لكي يؤدي مفهوم الحوكمة دوره لابد من توافر مجموعة من الركائر التي تساهم في تعزيز هذا النظام في المصارف ، و التي تعتبر الاساس الذي عليه يمكن ارساء مباجئ الحوكمة المصرفية ، حيث تم تقسيم هذه الركائز الة ركائز اخلاقية و سلوكية و اخرى مادية و تنظيمية.

* ركائز اخلاقية و سلوكية :
* السلوك الاخلاقي
* العلاقات الجيدة بين اصحاب المصالح.
* ركائز مادية و تنظيمية :
* حقوق الملكية
* اليات الخروج "الافلاس و نزع الملكية "
* نزام قضائي مستقل و سليم
* الرقابة و المسائلة
* ادارة المخاطر
* الكفاءات و المهارات
* الهيكل التنظيمي
* التشريعات و الانظمة القانونية .

1. **مبادئ الحوكمة المصرفية حسب لجنة بازل :**

تم وضع مبادئ لجنة بازل لحوكمة الشركات للمنظمات المصرفية في 1999 ، و هدفت هذه الاخيرة من اصدار الورقة الاستشارية مساعدة السلطات الرقابية العاملة في المصارف و لتعزيزتبني الممارسات السليمة لحوكمة الشركات من المنظمات الصرفية في الاقطار التي تعمل مستفيدة بذلك من مبادئ حاكمية الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية .

اصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في 8 جويلية 2015 بيانا تمت فيه مراجعة مبادئ لجنة بازل المتعلقة بالحوكمة في المصارف بعنوان مبادئ الحوكمة المصرفيى 2015، في هذه الاخيرة تم تحديث مبادئ الحوكمة المصرفية 2010 "وقبلها مبادئ 1999 و مبادئ 2006" لغرض تشجيع و تعزيز ممارسات الحوكمة في المؤسسات المصرفية ، حيث حددت مبادئ لجنة بازل المتعلقة بالحوكمة لسنة 2015 من خلال 13 مبدأ كما يلي :

* المبدأ الاول : لمجلس الادارة أغلبية المسؤولية على شؤون المصرف ، و له الحق في

-الموافقة على تنفيد الاهداف الاستراتيجية للمصرف .

-الاشراف على استراتيجية ادارة و تسيير المخاطر .

-متابعة تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية .

-الاشراف و الرقابة على الادارة العليا للمصارف .

المبدأ الثاني : ينبغي أن يكون مجلس الادارة مؤهلين بالنسبة للوظائف التي يشغلونها حيث يجب أن يكونوا على دراية كافية لدورهم و قدرتهم على تحقيق الممارسات السليمة و تعزيز مبادئ الحوكمة داخل المصرف .

* المبدأ الثالث : ينبغي على مجلس الادارة تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة و الملائمة لوظيفتهم من خلال متابعة و مراقبة بشكل مستمر و دوري لتطبيق مبادئ الحوكمة و هذا دائما في نطاق تحسين شؤون المصرف .
* المبدأ الرابع : ينبغي على الادارة العليا " تحت اشراف مجلس الادارة " ، ان يتحمل إدارة أنشطة المصرفية بالطريقة التي تتسق مع استراتيجية عمل المصرف ، إدارته للمخاطر ، الاجور و السياسات الاخرى التي قد وافق عليها مجلس الادارة .
* المبدأ الخامس : في هيكل مجلس الادارة ، للبنك المركزي المسؤولية الكبرى لضمان إنشاء و تشغيل إطار حوكمة واضح و مناسب للمصارف التجارية ، كما ينبغي على مجلس الادارة و الادارة العليا معرفة كل المخاطر التي تهدد المصرف
* المبدأ السادس :نبغي أن يكون لدى المصرف نظام رقابة داخلي لتسيير و إدارة المخاطر مع كفاية الموارد ، الاستقلالية و سهولة الوصول و الاتصال بمجلس الادارة .
* المبدأ السابع :يجب أن يكون هناك تحديد للمخاطر و مراقبتها ، من خلال أن يكون هنام تحكم جيد بالمخاطر و تطوراتها مع الاحتمال الدائم لوقوع المخاطر الخارجية .
* المبدأ الثامن :إن وجود إطار فعال للحوكمة ، و توفر الادارة الجيدة و المحكمة للمخاطر ، تتطلب التواصل القوي مع المصرف بشأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف ، فكلاهما يكون عن طريق الاتصال المباشر مع مجلس الادارة و الادارة العليا ، او عن طريق تقديم التقارير.
* المبدأ التاسع : مجلس إدارة المصرف مسؤول عن مراقبة إدارة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، و أن يؤسس لهم مصلحة ، و أن يصادق على سياسات و إجراءات المصرف المرتبطة بتحديد ، تقييم ، و تقديم المشورة ، في حالة تعرض المصرف الى خطر .
* المبدأ العاشر :ينبغي على عمليات المراجعة الداخلية و أن توفر تأمين مستقل لمجلس الادارة ، و أن تدعم مجلس الادارة و الادارة العليا عن طريق تعزيز عملية الحوكمة الفعالة لتحقيق سلامة المصرف على المدى الطويل .
* المبدأ الحادي عشر :ينبغي على هيكل الاجور أن يتماشى مع مبادئ الحوكمة السليمة و الادارة العادلة للمخاطر في المصرف .
* المبدأ الثاني عشر :ينبغي أن تكون الحوكمة المصرفية ملائمة من خلال مبدأ الافصاح و الشفافية للمساهمين ، المودعين ، الفاعلين في السوق المالي .
* المبدأ الثالث عشر : ينبغي أن يوفر المشرفون "المراقبون "، دليل خاص بالحوكمة في المؤسسات المصرفية ، يتضمن تقييم شامل و تفاعل منتظم مع مجلس الادارة و الادارة العليا ،حيث يكون هدا الدليل قابل للتحسين و توفير الاجراءات التصحيحية عند الحاجة ، بالاضافة الى تبادل المعلومات حول الحوكمة مابين المراقبين .

**اليات حاكمية المصارف :**

إن الاليات أو الميكانزمات تعمل على تطبيق سليم و دقيق لقواعد الحاكمية و تِمن ادارة سليمة و مستقرة للمصرف .

يمكن اجمالا تقسيم اليات حاكمية المصرف الى

* اليات داخلية :
* معيار كفاية راس المال الرقابي .
* مجلس الادارة .
* تركز الملكية .
* التعويضات المالية للمدير التنفيدي الاعلى .
* اليات خارجية :
* سوق رقابة الشركات أو مايعرف بالاستحواد العدائي .
* الانضباط أو الضبط من قبل أصحاب المصالح الاخرين في السوق و بخاصة في المجتمعات الاوروبية.